

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع إعادة تأهيل شبكات المصرف
الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي
الموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع إعادة تأهيل شبكات المصرف الزراعي بين حكومة
جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي الموقع في أبيدجان - ساحل العاج
بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مباركة

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رجب سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

ترجمة

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الأفريقي

« مشروع إعادة تأهيل شبكات الصرف الزراعي »

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الأفريقي

« مشروع إعادة تأهيل شبكات الصرف الزراعي »

قرض رقم : F / EGY / REH - AGR / 93 / 22

أبرم اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد "الاتفاق") بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد "المقرض") وصندوق التنمية الأفريقي (ويسمى فيما بعد "الصندوق") .

١ - حيث إن المقرض قد طلب من الصندوق تمويل التكلفة الكلية للكون الأجنبي لمشروع إعادة تأهيل شبكات الصرف الزراعي (يسمى فيما بعد "المشروع") بتقديم قرض له بحد أقصى المبلغ المحدد فيما بعد .

٢ - وحيث إن المشروع يمكن تنفيذه من الناحية الفنية ومجديا اقتصاديا .

٣ - وحيث إن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (وتسمى فيما بعد "هيئة الصرف") ستكون الجهاز المنفذ للمشروع .

٤ - وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم القرض المذكور للمقرض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

لذلك وبناء على ما تقدم فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ - شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض واتفاقات ضمان الصندوق ، المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ (وتسمى فيما بعد "الشروط العامة") بنفس القوة والأثر كما لو كانت واردة هنا بالكامل .

بند ١ - ٢ - تعاريف :

أيما استخدم في هذا الاتفاق - ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك - يكون للمصطلحات العديدة المعرفة بالشروط العامة نفس المعاني الموضحة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ - ١ - المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقرض - من موارده - مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل، لا يتجاوز ما يعادل واحد وعشرين مليون وحدة حسابية (٢١,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية للصندوق) (تم تعريف الوحدة الحسابية في المادة الأولى فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ٢ - ٢ - الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل المكون الأجنبي بالكامل للمشروع الوارد وصفه بملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

سداد الأصل ومصرفات الخطة وتواريخ السداد

بند ٣ - ١ - سداد الأصل :

(١) يسدد المقرض أصل مبلغ القرض على فترة أربعون عاما ، بعد فترة سماح مدتها عشر سنوات تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاق ، بمعدل واحد في المائة (١٪) سنويا من السنة الحادية عشر حتى السنة العشرين على التوالي وبمعدل ثلاثة بالمائة (٣٪) سنويا بعد ذلك .

(ب) يسدد مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متتالية ، على أن يسدد أولها في أول أبريل أو أول أكتوبر أيهما يلي مباشرة فترة السماح .

بند ٣ - ٢ - مصروفات الخلعة :

يدفع المقرض مصاريف خدمة بمعدل ثلاثة أرباع الواحد في المائة ($\frac{3}{4}$ من ١٪) سنوياً على مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر، وفقاً لأحكام البنود ٣ - ٢ من الشروط العامة .

بند ٣ - ٣ - تواريخ السداد :

يسدد أصل مبلغ القرض ومصاريف الخدمة المشار إليهما أعلاه ، كل ستة (٦) أشهر في أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

(المادة الرابعة)

الشروط السابقة على النفاذ وشروط اخرى

بند ٤ - ١ - شروط سابقة على النفاذ :

يخضع نفاذ هذا الاتفاق لأحكام البند ٥ - ١ من الشروط العامة كما يعلق أيضاً على تقديم دليل على تعيين منسق للمشروع بالخبرات والمؤهلات المقبولة للصندوق .

بند ٤ - ٢ - شروط اخرى :

سيعمل المقرض على قيام هيئة الصرف بما يلي :

١ - موافاة الصندوق - في موعد غايته ٣٠ يونيو من كل عام - ببرنامج العمل التفصيل للسنة التالية لمراجعته وبحيث يغطي المناطق التي يتم تصحيحها تفصيلاً وتلك المناطق التي سيتم إمدادها بالمصارف المغطاة .

٢ - موافاة الصندوق - في موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ - بإجراءات استرداد التكلفة المعدة ، لضمان تحميل مزارعى الأراضى المستفيدين من أعمال الصرف الحقلى بالمشروع بمبالغ كافية لمقابلة هذه المصروفات .

٣ - أداء التعويض المناسب والفورى للفلاحين الذين تأثرت أراضيمهم و/ أو محاصيلهم بأنشطة تنفيذ المشروع .

(المادة الخامسة)

المسحوبات - تاريخ الاقفال

بند ٥ - ١ - المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة الصندوق - وفقا لأحكام الاتفاق والشروط العامة لمواجهة النفقات التي تمت وتخص تكافة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

بند ٥ - ٢ - تاريخ الاقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق لأغراض البند ٩ - ١ فقرة (أ) (٤) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

توريد السلع

بند ٦ - ١ :

يؤكد المقرض أن يقتصر استخدام حصيلة القرض في توريد ، من أراضي "الدول المساهمة" والدول الأعضاء" ، سماع أنقبت في تلك الأراضي (اصطلاحى " دولة مساهمة" ودولة عضو "تم تعريفهم بالمادة الأولى فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ٦ - ٢ :

يتم توريد السلع كما يلي :

١ - توريد السلع :

يتم توريد السلع اللازمة لتنفيذ المشروع ، وفقا للقواعد والإجراءات الصادرة من الصندوق في الخامس عشر من يونيو ١٩٨٩ ، وكما هو موضح فيما بعد :

١ - ١ - معدات الصرف السطحي (المفتوح) والعربات ومادة PVC وأعمال الصرف المغطى (تحت السطح) يتم توريدها من خلال مناقصة دولية تنافسية .

١ - ٢ - قطع الغيار يتم توريدها بأمر الشراء المباشر .

١ - ٣ - الأعمال المدنية لتحديث المصارف السطحية (المفتوحة) يتم توريدها من خلال مناقصة محلية .

(المادة السابعة)

احكام متنوعة

بند ٧ - ١ - التخصيص الاستثنائي من القرض :

يحوز للصندوق - عند حدوث حالة غير عادية لا يمكن التنبؤ بها - والتي يمكن من وجهة نظر المقرض والصندوق أن تقوم بتنفيذ المشروع والتغطية تكاليف العناية المتخصصة أو إجراء آخر مطلوب لتصحيح الموقف - أن يخصص مبلغا من حصيلة القرض لا يتجاوز ما يعادل واحد في المائة (١٪) أو مائتين وعشرة آلاف وحدة حسابية (٢١٠٠٠٠ وحدة حسابية للصندوق) ويتم مواجهة هذه النفقات دون حاجة إلى طلب مسبق من المقرض ، ولكن يوافق الصندوق المقرض فورا بالمبلغ الذي تم تخصيصه .

بند ٧ - ٢ - المثلون المفوضون :

حدد وزير التعاون الدولي أو وكيله أول الوزارة للتمويل الدولي أو أى شخص آخر يحدده الوزير كتابة ، كممثلين مفوضين لأغراض البند ١٤ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٣ - تاريخ الاتفاق :

أبرم هذا الاتفاق بالتاريخ المدون في صدارته .

بند ٧ - ٤ - العناوين :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٤ - ١ من الشروط العامة .

للمقرض :

عنوان بريدى

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى بالقاهرة

جمهورية مصر العربية

تلكس : ٢٣٢٣٥

فاكس : ٢٠٢٣٩١٥١٦٧

للسندوق :

عنوان بريدي :

صندوق التنمية الأفريقي

أبيدجان - كوت دي فوار

عنوان برقي : AFDEV-ABIDJAN ص . ب ١٣٨٧

تلكس : ٢٣٧١٧ / ٢٣٤٩٨

وإشهادا على ما تقدم فإن المقرض والصندوق قد قاما - من خلال ممثليهما
المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

عن

صندوق التنمية الأفريقي

بنور أبو عنان

نائب الرئيس

من

حكومة جمهورية مصر العربية

فوقية فؤاد

مدير عام

الإدارة العامة لمنظمات التمويل الإقليمية

وزارة التعاون الدولي

ملحق

وصف المشروع

مكونات المشروع الرئيسية هي كما يلي :

(أ) مصارف سطحية (مفتوحة) :

وهذا يتضمن إعادة تحديث حوالي ٢٣٠ كيلومتر من المصارف الحالية .

(ب) مصارف تحت سطح الأرض (مغطاة) :

وتشمل تركيب حوالي ١٠٠٠ كيلومتر مصارف مجمعة و ١٠٠٠٠ كيلومتر مصارف حقلية مع ما يلزم من الإشاءات الحقلية المساعدة للصرف المغطى (تحت السطح) في حوالي ١٠٠٠٠٠ فدان وإنتاج حوالي ١١٠٠٠ كيلومتر من مواسير PVC المضغوطة سعة ٨٠ ملليمتر .

(ج) الصيانة :

المكون سيوفر صيانة نظام الصرف وتسهيلات النقل للمصارف السطحية (المفتوحة) والمغطاة (تحت السطح) المنفذة .

(د) التصميم والإشراف :

ويغطي إدارة وتخطيط وتصميم والإشراف على تحديث المصارف السطحية (المفتوحة) وتركيب المصارف المغطاة (تحت السطح) بما في ذلك مقابل نزع ملكية الأراضي وتكلفة تعويض المحاصيل .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع إعادة تأهيل شبكات الصرف الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي الموقع في أبيدجان - ساحل العاج - بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع إعادة تأهيل شبكات الصرف الزراعي الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١٢

مدر بتاريخ ١٩٩٤/١/١٠

وزير الخارجية

محمود موسى